


Distr.: General
28 August 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

موجز

أدانت الجمعية العامة بشدة في قرارها ٢٤٦/٧٢ جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالاً إجرامية غير مبررة، وأعربت عن بالغ القلق إزاء آثارها الضارة على التمتع بجميع حقوق الإنسان. ويسلط هذا التقرير عن تنفيذ هذا القرار الأضواء على أهمية احترام حقوق الإنسان للضحايا ومكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن أعمال الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب من العقاب.



أولا - مقدمة

١ - كترت الجمعية العامة في اقرارها ٢٤٦/٧٢، تأكيد إدانتها القوية والقاطعة لكافة أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعها، مع التشديد على أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية. وسلمت الجمعية العامة بأن للإرهاب تأثيرا ضارا على التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية، وأكدت من جديد التزامها بالتنفيذ المتكامل والمتوازن للركائز الأربع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها في قرارها ٢٨٨/٦٠ وفي الاستعراض الخامس الذي تجرته كل سنتين^(١).

ثانيا - آثار الإرهاب الضارة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢ - إذ شددت الجمعية العامة على الشمولية والوحدة والتآزر والترابط بين جميع حقوق الإنسان، فقد كررت في قرارها ٢٤٦/٧٢ التأكيد أن من واجب جميع الدول تعزيز واحترام وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام سيادة القانون، وتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء. وأشارت الجمعية أيضا إلى أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل الجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب، وأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان وإنما يتكاملان ويعزز كل منهما الآخر. وأكدت كذلك أن كل دولة تتحمل مسؤولية حماية الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها من أعمال الإرهاب واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب والتحقيق في تلك الأعمال ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها، مشددة على أهمية ضمان أن تكون قوانين وتدابير وممارسات مكافحة الإرهاب ممتثلة لحقوق الإنسان.

ألف - آثار الإرهاب على حقوق الفرد في الحياة والحرية والأمن

٣ - وفقا للأرقام الواردة في مؤشر الإرهاب العالمي لعام ٢٠١٧، وصل عدد الوفيات الناجمة عن الهجمات الإرهابية في عام ٢٠١٦ إلى ٦٧٣ ٢٥ قتيلًا - أي أقل بنسبة ٢٢ في المائة من عدد الوفيات في عام ٢٠١٤ - ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى انخفاض في الأعمال الإرهابية في أفغانستان، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، ونيجيريا. وفي الوقت نفسه، يلاحظ المؤشر أن ١٠٦ بلدان سجلت في عام ٢٠١٦ مقتل شخص واحد على الأقل بسبب الأعمال الإرهابية، وهو أكثر مما كان عليه في السنوات السابقة^(٢).

٤ - وأفادت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في تقريرها المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، أن معارك استعادة الرقة ودير الزور كانت باهظة التكلفة من أرواح المدنيين. ففي

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٠.

(٢) معهد الاقتصاد والسلام، *Global Terrorism Index 2017: Measuring and Understanding the Impact of Terrorism* (٢٠١٧). متاح على الرابط التالي: <http://visionohumanity.org/app/uploads/2017/11/Global-Terrorism-Index-2017.pdf>.

الرقعة، استخدم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) القناصة والألغام الأرضية لمنع الناس من الفرار، في حين أُجبر أولئك الذين لم يفروا على القيام بدور الدروع البشرية. وفي دير الزور، طُلب في البداية للمدنيين الذين كانوا يحاولون مغادرة المنطقة دفع غرامات وإلا يتعرضون للضرب، ثم يستخدمون كدروع بشرية^(٣). وبالمثل، أفادت التقارير أن تنظيم الدولة الإسلامية قد ارتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الموصل، بما في ذلك عمليات الاحتطاف الجماعي للمدنيين، واستخدام آلاف المدنيين دروعاً بشرية، وقتل المدنيين، والقصف المتعمد للمدنيين ولمساكن المدنيين في ما بدأ أنه سياسة متعمدة لمعاقة المدنيين في المناطق المستردة، والاستهداف العشوائي للمدنيين الذين يحاولون الفرار من المناطق الخاضعة لسيطرتها^(٤). وفي أفغانستان وفي عام ٢٠١٦، أشارت التقارير إلى زيادة إجمالية قدرها ١٠ في المائة في عدد الإصابات في صفوف المدنيين الناجمة عن الهجمات الانتحارية، وعزت ذلك في المقام الأول إلى الهجمات الكبيرة المتعددة في كابل، مثل الهجوم على مظاهرة سلمية في ٢٣ تموز/يوليه الذي أعلن تنظيم الدولة الإسلامية مسؤوليته عنه والذي أسفر عن مقتل ٨٥ مدنياً وإصابة ٤١٣ آخرين^(٥). وقد ارتكبت الجماعات المسلحة الأخرى، بما في ذلك حركة الطالبان والحزب الإسلامي، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء والعقوبة البدنية، مثل الجلد والرجم^(٦).

٥ - ولحماية حقوق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن، يجب على الدول، بالتحديد، أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الإرهاب والتصدي له. ومع ذلك، ففي إطار التصدي لخطر الإرهاب، اعتمدت بعض الدول تدابير يمكن أن تشكل أيضاً انتهاكاً لهذه الحقوق. وخلال المعركة ضد تنظيم الدولة الإسلامية في الرقعة، استمرت الغارات الجوية التي شنّها التحالف الدولي على أساس يومي، على الرغم من أن التقارير أشارت على نطاق واسع إلى استخدام داعش للدروع البشرية في تلك المناطق. وفي دير الزور، استخدمت القوات الموالية للحكومة القنابل العنقودية المحظورة في المناطق المأهولة بالسكان من المدنيين^(٧). ويبلغ العدد الإجمالي للأشخاص الذين فروا من الرقعة ودير الزور خلال تلك العمليات العسكرية ٣٢٠.٠٠٠ شخص. وفي شمال الرقعة والحسكة، أفادت التقارير أن القوات الديمقراطية السورية احتجزت ٨٠.٠٠٠ مشرد داخلياً، من بينهم نساء وأطفال ومسنون وعجّز وموقوفون، وذلك للتحري معهم عن صلاتهم الممكنة بتنظيم الدولة الإسلامية. وقد يصل الغياب الواضح لتقييم كل حالة على حدة فيما يتعلق بكل فرد معتقل قبل الاحتجاز إلى حد الاحتجاز التعسفي، مما يجعل هذا الإجراء غير مشروع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب سيطرة القوات الديمقراطية السورية الفعلية على الإقليم والأشخاص المعتقلين في هذا الإقليم^(٨).

(٣) انظر A/HRC/37/72، الفقرات ٣٨ و ٤٨ و ٥٣.

(٤) بعثة الأمم المتحدة في العراق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "التقرير عن حماية المدنيين في سياق عمليات نينوى واستعادة مدينة الموصل، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦"، www.uniraq.org/images/factsheets_reports/Mosul_report%2017Oct2016-10Jul201731%20October_2017.pdf

(٥) انظر A/HRC/34/41، الفقرتان ١١ و ١٢.

(٦) انظر CAT/C/AFG/CO/2، الفقرة ٢١.

(٧) انظر A/HRC/37/72، الفقرتان ٤٩ و ٥٦.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩، والمرفق الثالث، الفقرتان ١٣ و ١٥.

٦ - وفي سياقات أخرى، أعربت هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن قلقها إزاء الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين أفادت التقارير أنهم كانوا يمارسون التعذيب ويعاملون المحتجزين معاملة سيئة في الوقت الذي يتصدون فيه للتهديدات الأمنية المزعومة^(٩)، فضلا عن استخدامهم القوة المفرطة، بما في ذلك القوة الفتاكة، أثناء عمليات مكافحة الإرهاب الخاصة^(١٠) وما يتصل بذلك من عمليات تفتيش^(١١). كما لاحظت هذه الهيئات أن المحتجزين لأسباب تتعلق بالأمن الوطني ولأسباب تتعلق بالنزاع لا يزالون الأكثر تعرضا لخطر التعذيب أو سوء المعاملة بهدف انتزاع الاعترافات^(١٢). وفي بعض الدول، تؤخر التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الوصول إلى محام أو طبيب^(١٣)، مما يؤدي إلى إضعاف الضمانات القانونية التي تحظر التعذيب ويمكن اعتباره حسباً انفرادياً^(١٤). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها البالغ إزاء الأحكام التي تنص على أن الأفراد المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم "تعرض أمن الدولة للخطر" أو "الإرهاب" يمكن وضعهم تحت المراقبة المنزلية "في مكان معين" لمدة تصل إلى ستة أشهر، التي، إذا أُضيف إليها إجراء الحرمان من الحصول على المشورة القانونية، يمكن أن تشكل حسباً انفرادياً، مما يزيد من تعرض المحتجزين لخطر التعذيب أو سوء المعاملة^(١٥).

٧ - وتجدر الإشارة إلى أن حظر التعذيب مطلق^(١٦). وعلاوة على ذلك، فإن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكل في حد ذاته ضرباً من ضروب تلك المعاملة^(١٧). والاستعانة بمحام أمر بالغ الأهمية كوسيلة لمنع التعذيب لأنه يساهم في ضمان درجة أساسية من الشفافية والاتصال بالعالم الخارجي. ويمكن أن يؤدي عدم الاستعانة بمحام إلى حرمان الأشخاص من حريتهم تماماً ويجعلهم تحت رحمة السلطة القائمة بالاحتجاز وعرضة للاعتداء^(١٨).

٨ - وفي المناطق المتضررة من جماعة بوكو حرام في نيجيريا، تحدثت التقارير عن زيادة في الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للشبان الذين تشبّه قوات الأمن في انتمائهم للجماعة^(١٩). وفي العديد من الدول تنص قوانين مكافحة الإرهاب على فترات طويلة من الحبس الإداري أو الاحتجاز السابق للمحاكمة، وأحياناً على أيدي السلطات العسكرية أو وكالات الاستخبارات، بما في ذلك الاحتجاز دون توجيه تهم

(٩) انظر CAT/C/TUR/CO/4، الفقرة ١١؛ و CCPR/C/MAR/CO/6، الفقرة ٢٣.

(١٠) انظر CCPR/C/KGZ/CO/2، الفقرة ١٣.

(١١) انظر CAT/C/FRA/CO/7، الفقرة ١٢.

(١٢) انظر CAT/C/AFG/CO/2، الفقرة ٩.

(١٣) انظر CAT/C/FRA/CO/7، الفقرة ١٠؛ و CAT/C/CHN/CO/5، الفقرة ١٢؛ و CAT/C/AFG/CO/2، الفقرة ٢٥.

(١٤) انظر CCPR/C/UZB/CO/4، الفقرة ١١؛ و CCPR/C/SUR/CO/3، الفقرة ٣٣.

(١٥) انظر CAT/C/CHN/CO/5، الفقرة ١٤.

(١٦) انظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٢ (٢)؛ و A/HRC/34/54، الفقرات ١٨-٢٠.

(١٧) انظر قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٠، الفقرة ١١.

(١٨) انظر A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٠٢.

(١٩) انظر A/HRC/30/67، الفقرات ٦٠-٦٢.

أو رقابة قضائية^(٢٠). وتنص بعض القوانين على احتجاز الأفراد الذين يشتبه في أن لهم صلات بالجماعات المحظورة مدة تصل إلى سنة دون محاكمة^(٢١)، في حين لا تنص قوانين أخرى على مدة احتجاز قصوى قبل المحاكمة^(٢٢). وفي إحدى الحالات، امتدت فترة احتجاز بعض الأفراد ١٥ سنة دون أن تُوجّه إليهم تهم وحتى الذين وُجّهت إليهم تهم ظلوا رهن الاحتجاز دون محاكمة مدة ١٤ سنة^(٢٣). وبصرف النظر عن الاستثناءات المتصلة بالأمن التي تسمح بها بعض التشريعات، فإن حظر الاحتجاز التعسفي مطلق^(٢٤). ويجب أن تمارس المراجعة القضائية للاحتجاز الإداري هيئة مستقلة ومحيدة، ويجب أن تملك سلطة الإفراج عن الشخص ومنحه ٤٨ ساعة، ما عدا في ظروف استثنائية ومبررة تماما^(٢٥). ويتعين إبلاغ الأفراد فوراً بأي تهم موجهة إليهم، وينبغي أن يخضع قرار إبقاء الشخص رهن الاحتجاز لعملية إعادة تقييم دورية، وإلا فإنه قد يصبح قراراً تعسفياً^(٢٦).

باء - آثار الإرهاب على الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية والمحاكمة العادلة

٩ - اتسمت المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الإرهابية بتجاهلها التام للأصول القانونية الواجبة. ولاحظت لجنة التحقيق في تقريرها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أن تنظيم الدولة الإسلامية قد فرض في المناطق التي يسيطر عليها في الجمهورية العربية السورية، تعليمات اجتماعية صارمة كان ينفذها بوحشية على أيدي ما يسمى الحسبة "شرطة الآداب"، ولا مجال فيها للتخفيف أو المخالفة^(٢٧). وذكر أن ضحايا عقوبات تنظيم الدولة الإسلامية يطبق عليهم نظام يقوم على مبدأ "مذنب حتى تثبت براءته". وشملت العقوبات المفروضة على أعمال مثل التدخين أو السرقة قطع الرأس أو الرمي بالرصاص، أو الرجم أو بتر الأطراف أو الجلد، وهي عقوبات تُنفذ خلال المناسبات العامة. وتُعرض الجثث المشوهة علناً للتحذير من عواقب عدم الامتثال لسلطة التنظيم^(٢٨). وفي العراق، أصدرت "محاكم الشريعة" التي أنشأها تنظيم الدولة الإسلامية في الموصل "أحكاماً" ضد أشخاص بالمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، مثل الرجم والبتر والإعدام، بما في ذلك ضد ١٣ مراهقاً أتهموا بمشاهدة مباراة كرة قدم^(٢٩).

١٠ - وفي سياق مكافحة الإرهاب، جرى التشديد على أهمية المساواة وعدم التمييز في إقامة العدل، وعلى المحاكمة العادلة والعلنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة، وافترض البراءة، فضلاً عن الضمانات

(٢٠) انظر CAT/C/PAK/CO/1، الفقرة ١٢؛ و CCPR/C/POL/CO/7، الفقرة ٢٩؛ و CAT/C/LKA/CO/5، الفقرة ٢١؛ و CCPR/C/MAR/CO/6، الفقرة ١٧.

(٢١) انظر CAT/C/PAK/CO/1، الفقرة ١٢.

(٢٢) انظر CCPR/C/POL/CO/7، الفقرة ٢٩.

(٢٣) انظر CAT/C/LKA/CO/5، الفقرة ٢١.

(٢٤) انظر، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حرية الشخص وأمنه، الفقرة ٦٦.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٢٧) انظر A/HRC/27/CRP.3، الفقرتان ٢٠ و ٢١.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرات ٣٢ و ٣٣ و ٣٦.

(٢٩) انظر A/HRC/28/18، الفقرة ٤٩.

القضائية الأساسية الأخرى^(٣٠). ومن المهم للغاية احترام حقوق الأفراد في الإجراءات القانونية الواجبة لضمان امتثال تدابير مكافحة الإرهاب امتثالاً تاماً لسيادة القانون. ومع ذلك، وإما بسبب التطبيق العملي للقانون أو عدم تطبيقه، غالباً ما لا يُمنح الأفراد المتهمون بارتكاب أعمال إرهابية نفس الضمانات بمراجعة الأصول القانونية ومبادئ المحاكمة العادلة، التي تُمنح للمتهمين في قضايا لا تتعلق بالإرهاب، بما في ذلك تقييد حقهم في الحصول على محام، مثل الإذن من المحققين الأمنيين^(٣١)، أو استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين، نظراً لعدم استقلال القضاة العسكريين^(٣٢).

١١ - وفي بعض البلدان، لا يزال انتزاع الاعترافات بالإكراه ممارسة مقبولة في قضايا مكافحة الإرهاب^(٣٣). ومن العناصر الرئيسية المشجعة على تفشي استخدام التعذيب، القدرة على إدانة المتهم على أساس اعترافات دون مزيد من الأدلة الداعمة^(٣٤). وحظر الاحتجاج بأي بيان يتم الحصول عليه تحت التعذيب بوصفه دليلاً، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، هو أحد أهم الضمانات ضد التعسف في نظام العدالة الجنائية. وترى لجنة مناهضة التعذيب أنه مطلوب من المتظلم فقط أن يُثبت أن ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب قائمة على أسس سليمة^(٣٥). وعدم التحقق من أنه لم يتم الحصول على الاعتراف عن طريق التعذيب، وأن استخدام ذلك في الإجراءات القضائية على الرغم من ادعاءات التعذيب، يشكل انتهاكاً للمادة ١٥ من الاتفاقية^(٣٦).

١٢ - والمحاكمات التي لا تراعى فيها الحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة والحق في المحاكمة العادلة تشكل مصدر قلق خاص في الدول التي يمكن أن تُطبق فيها عقوبة الإعدام، ولا سيما عندما يكون الحكم إلزامياً. وقد اعتمدت عدة بلدان قوانين جديدة تنص على عقوبة الإعدام في عدد من الجرائم ذات الصلة بالأنشطة الإرهابية^(٣٧). ويشكل فرض عقوبة الإعدام على إثر محاكمة لم تراعى فيها ضمانات المحاكمة وفقاً للأصول القانونية والمحاكمة العادلة انتهاكاً للحق في الحياة^(٣٨).

(٣٠) انظر قرار الجمعية العامة ٧٢/١٨٠، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، الفقرة. والفقرة ٥ (و)، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٥/٣٤، الفقرة ٢٥.

(٣١) انظر CAT/C/CHN/CO/5، الفقرة ١٢.

(٣٢) انظر CAT/C/PAK/CO/1، الفقرة ١٢.

(٣٣) انظر CAT/C/LKA/CO/5، الفقرة ٣١؛ و CAT/C/PAK/CO/1، الفقرة ١٢؛ و CCPR/C/MAR/CO/6، الفقرة ٢٣.

(٣٤) انظر A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ٩٨؛ و A/71/298، الفقرات ٩٦-١٠٠.

(٣٥) انظر CAT/C/30/D/219/2002، الفقرة ٦-١١. وانظر أيضاً CAT/C/29/D/193/2001، الفقرة ٦-٦.

(٣٦) انظر CAT/C/53/D/514/2012، الفقرة ٨-٧. انظر أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، Egyptian Initiative for Personal Rights and Interights v. Egypt, communication No. 334/2006.

(٣٧) انظر A/HRC/33/20، الفقرة ١٦.

(٣٨) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم وهيئات القضاء والحق في المحاكمة العادلة، الفقرة ٥٩؛ A/HRC/39/19.

جيم - آثار الإرهاب على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

١٣ - أعرب مجلس حقوق الإنسان عن قلقه البالغ إزاء إساءة استخدام الأمن القومي وقانون مكافحة الإرهاب لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل يتنافى مع القانون الدولي^(٣٩). وقد فُرضت قيود صارمة على الحق في حرية الرأي والتعبير، والدين أو المعتقد، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بذريعة مكافحة الإرهاب. ومنذ عام ٢٠٠١ اعتمد ما يزيد عن ١٤٠ حكومة قوانين تتعلق بمكافحة الإرهاب أو عدّلت تلك القوانين لمواجهة التهديدات الجديدة أو المحتملة^(٤٠). وقد اعتمدت بعض القوانين بسرعة دون إجراء المشاورات اللازمة^(٤١). ويتضمن جانب كبير من هذه التشريعات تعاريف للإرهاب غامضة وفضفاضة بشكل مبالغ فيه، كما تضمنت في الآونة الأخيرة تعاريف للإرهاب^(٤٢) أو "التطرف"، أو "التطرف العنيف"^(٤٣) و "الإرهاب الإلكتروني"^(٤٤)، أو عبارات مثل "الأفعال الضارة"^(٤٥)، أو "التحريض على الكراهية الاجتماعية أو الطبقية" و "الكراهية أو العداوة الدينية"^(٤٦)، التي هي عبارات يمكن الاجتهاد في تأويلها على نطاق واسع وإساءة تأويلها، كما يمكن أن تعوق الممارسة المشروعة للحريات الأساسية. ولئن كان تجريم الأفعال التي تصل إلى حد "التماس الأعداء للإرهاب"، شبيهاً بالتحريض على الإرهاب، فإنه يشكل مجال تعبير واسع بشكل مفرط وعشوائي مما سبب حالة من القلق إزاء التمييز العنصري والديني^(٤٧). وقد حذرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري من التعاريف الفضفاضة لمصطلح "النشاط المتطرف"، الذي يمكن استخدامه بصورة تعسفية لإسكات الأفراد، ولا سيما المنتمين منهم إلى الفئات المعرضة للتمييز، مثل الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية أو غير المواطنين^(٤٨).

١٤ - ويمكن أن تنص قوانين مكافحة الإرهاب أيضاً على فرض قيود خطيرة على التقارير العامة عن أعمال الإرهاب^(٤٩) وعلى عمل منظمات المجتمع المدني عندما تصنف، على سبيل المثال بأنها "وكالات

(٣٩) انظر قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/٢٥، ٣١/٢٧، ٣١/٣٢، ٣٤/٥.

(٤٠) انظر على سبيل المثال، www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2017/10/30/INTX1716370L/jo/texte، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، "قانون مكافحة الإرهاب وأمن الحدود لعام ٢٠١٨"، ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨. متاح على الموقع www.gov.uk/government/collections/counter-terrorism-and-border-security-bill-2018.

(٤١) انظر CCPR/C/NZL/CO/6، الفقرة ١٣.

(٤٢) انظر CCPR/C/KOR/CO/4، الفقرة ٢٠؛ و CCPR/C/UZB/CO/4، الفقرة ١١.

(٤٣) انظر CERD/C/RUS/CO/23-24، الفقرة ١١؛ و CCPR/C/TKM/CO/2، الفقرة ١٤.

(٤٤) انظر CCPR/C/KOR/CO/4، الفقرة ٢٠.

(٤٥) انظر CCPR/C/BGD/CO/1، الفقرة ٩.

(٤٦) انظر CCPR/C/KAZ/CO/2، الفقرة ١٣.

(٤٧) المفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "النتائج الأولية للزيارة: المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب يختتم زيارة إلى فرنسا"، ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨. متاح على الموقع التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23128&LangID=E.

(٤٨) انظر CERD/C/RUS/CO/23-24، الفقرة ١١.

(٤٩) انظر CCPR/C/MAR/CO/6، الفقرة ١٧.

أجنبية“ بموجب قوانين مكافحة التطرف^(٥٠). ومجرد وجود هذه القوانين، أو اعتقال بضعة أفراد أو احتجازهم أو محاكمتهم، قد لا يصم أفرادا بالإرهابيين فحسب، بل يؤثر أيضا تأثيرا سلبيا على ممارسة الحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والتجمع^(٥١).

١٥ - ويجب ألا تستخدم قوانين مكافحة الإرهاب التي تتضمن جزاءات جنائية أبدا ضد الأفراد الذين يمارسون سلميا حقهم في حرية التعبير أو التجمع أو تكوين الجمعيات. ولا يمكن إساءة استخدام حتمية مكافحة الإرهاب بطريقة فعالة قانونيا كذريعة لقمع الدعوة العامة التي يقوم بها المنتقدون السلميون، أو نشطاء حقوق الإنسان، أو أفراد الأقليات. فمن حق الأشخاص الحاملين لأفكار لا تحظى بشعبية لدى الدولة أن يُبلغوا المعلومات والآراء وأن يشاركون ويساهموا في بناء مجتمع عادل، بحرية ودون خوف.

١٦ - ولا يزال تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الإرهابية المعرفة تعريفا غامضا وفضفاضا جدا يعث على القلق الخطير، لا سيما عندما تكون هذه الأفعال لا تفي بالحد الأدنى من معيار ”أشد الجرائم خطورة“. وفي البيان الذي أدلى به المفوض السامي لحقوق الإنسان أمام المؤتمر العالمي السادس لمناهضة عقوبة الإعدام^(٥٢)، ذكر أن بعض الدول يجرم الممارسة المشروعة للحريات الأساسية بتشريعات لمكافحة الإرهاب غامضة أكثر من اللازم. فمن الواضح أن المشاركة في الاحتجاجات السلمية وانتقاد الحكومات، سواء في المجالس الخاصة أو على الإنترنت أو في وسائل الإعلام ليست جرائم ولا أعمالا إرهابية. ويشكل التهديد باستخدام عقوبة الإعدام أو استخدامها في هذه الحالات انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان^(٥٣).

دال - آثار الإرهاب على الحق في الخصوصية وحرية التنقل والحق في الجنسية

١٧ - حثت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان الدول على احترام الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية، وأهابا بالدول أن تتخذ تدابير لضمان ألا تكون التدخلات أو القيود المفروضة على هذا الحق تعسفية، وأن تكون محكومة بقدر كاف بضوابط قانونية، وخاضعة لرقابة فعلية، مع توفير سبل الانتصاف المناسبة، وأن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع^(٥٤).

(٥٠) انظر CERD/C/RUS/CO/23-24، الفقرة ١١.

(٥١) المرجع نفسه. انظر أيضا CCPR/C/MAR/CO/6، الفقرة ١٧؛ و CAT/C/CHN/CO/5، الفقرة ٣٦؛ و CAT/C/TUR/CO/4، الفقرة ٤٣؛ و CERD/C/ECU/CO/23-24، الفقرة ٢٠؛ و CAT/C/JOR/CO/3، الفقرة ٢٩؛ و CERD/C/EGY/CO/17-22، الفقرة ٢٩؛ و CRC/C/ETH/CO/4-5، الفقرة ٣٥. انظر أيضا A/HRC/37/51/Add.3، الفقرتان ٣٠-٣١.

(٥٢) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ”المؤتمر العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام“ البيان العام الموجه إلى الوزير بريندي وآخرون. متاح على الموقع التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20150&LangID=E.

(٥٣) انظر A/71/332، الفقرة ٣٣.

(٥٤) انظر قرارات الجمعية العامة ١٨٠/٧٢، الفقرة ٥ (ط) - (ي)؛ و ٢٨٤/٧٢، الفقرتان ١٩-٢٠؛ و ٢٠١٩/٧٠، الفقرة ١٩؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٥/٣٤، الفقرة ٢٠.

١٨ - ولا تزال هناك شواغل خطيرة ومستمرة إزاء انتشار القوانين وأنظمة المراقبة التي تتيح إمكانية المراقبة الرقمية الواسعة النطاق باسم مكافحة الإرهاب، بما في ذلك: (أ) القوانين التي تجيز نظم الحماية المنفصلة والتمييزية بين المواطنين وغير المواطنين^(٥٥)؛ (ب) القوانين التي تُجرِّم مقدمي خدمات الاتصالات على الاحتفاظ بالبيانات لفترات طويلة، وتُجيز للسلطات الوصول إلى تلك البيانات دون الحصول على إذن قضائي؛ (ج) برامج المراقبة والاعتراض غير القانونية على الصعيد الوطني والدولي التي تسمح بمراقبة الاتصالات وجمع البيانات الوصفية بصورة لا محدودة وعشوائية - أي ما يشبه أحيانا تقنيات القرصنة الحاسوبية - وهي برامج تفتقر أحيانا إلى الضمانات الإجرائية، وتنفذها وكالات الاستخبارات أو إنفاذ القانون^(٥٦). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد أن وكالات الاستخبارات واعتراض الاتصالات الشخصية تستخدم تقنيات القرصنة الحاسوبية دون إذن قانوني صريح أو ضمانات محددة بوضوح لمنع إساءة استعمال البيانات. كما أعربت عن القلق إزاء الادعاءات القائلة أن الشركات الموجودة في إحدى الدول الأطراف توفر معدات المراقبة الإلكترونية للحكومات التي تشير فيها السجلات إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإزاء انعدام الضمانات القانونية أو آليات الرقابة فيما يتعلق بتصدير هذه المعدات^(٥٧). ومن الأهمية بمكان كفالة وضع تلك الممارسات بشكل كامل في سياق الشرعية، وأن تكون هناك ضمانات إجرائية كافية والإشراف على الاعتراض والمراقبة، وأن تمثل البرامج بشكل كامل لمبادئ التناسب والضرورة وعدم التمييز، وجعل الحق في الانتصاف - الذي يتطلب إعماله الشفافية - فعالا حقا^(٥٨).

١٩ - ولمعالجة مسألة تزايد النشاط الإرهابي العابرة للحدود، ولا سيما الخطر الناشئ عن المقاتلين الأجانب، اعتمد عدد من الدول تدابير ترمي إلى منع الأشخاص من السفر إلى دول غير الدول التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها لغرض المشاركة في الأعمال الإرهابية. وطلب مجلس الأمن في القرارين ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، من الدول أن تتخذ بعض التدابير من أجل منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مع الاحترام الكامل للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. وأعرب عن القلق لأن بعض الدول قد وسعت من نطاق صلاحيات الشرطة لتشمل مصادرة وثائق السفر والاحتفاظ بها مؤقتا إذا كانت هناك أسباب معقولة للاشتباه في أن هذا الشخص أو ذلك ينوي السفر إلى الخارج للمشاركة في أنشطة ذات علاقة بالإرهاب، في حين منعت دول أخرى الأفراد من السفر، ما لم يكونوا مؤهلين للحصول على الإعفاءات^(٥٩). ويقوم العديد من الدول بتجريد الأشخاص الذين يعتبرون مقاتلين أجانب من جنسيتهم أو إلغائها، وهو ما يمكن أن يصبح بسببه الأفراد المعنيون وأسرهم، بمن فيهم الأطفال، عديمي الجنسية. وفي حالة اتخاذ مثل هذه التدابير، يجب احترام الحق في مراعاة الأصول القانونية الواجبة،

(٥٥) انظر A/HRC/34/61، الفقرة ٣٣.

(٥٦) المرجع نفسه. انظر أيضا CCPR/C/ITA/CO/6، الفقرة ٣٦؛ و CCPR/C/POL/CO/7، الفقرة ٣٩؛ و CCPR/C/DNK/CO/6، الفقرة ٢؛ و CCPR/C/GBR/CO/7، الفقرة ٢٤؛ و CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة ٢٤.

(٥٧) انظر CCPR/C/ITA/CO/6، الفقرة ٣٦.

(٥٨) انظر A/72/316، الفقرة ٤٧؛ والوثيقة A/HRC/34/61، الفقرة ٣٥.

(٥٩) انظر CCPR/C/GBR/CO/7، الفقرة ١٤؛ و CCPR/C/AUS/CO/6، الفقرة ١٥؛ و A/70/371، الفقرة ٣٤ (الحاشية ٥٠).

فضلا عن الحق في الحياة الأسرية ومصالحة الطفل الفضلى^(٦٠). وقد يجد الأطفال الذين يولدون نتيجة الاغتصاب، أو الزواج القسري أو العلاقات الطوعية مع المقاتلين الأجانب أنفسهم في فراغ قانوني، إما غير قادرين على إثبات جنسيتهم، أو غير قادرين على الحصول على جنسية آبائهم. وبالنظر إلى أن الاعتراف رسميا بجموية أي شخص، مدعومة بشهادة ميلاد ووثائق إثبات الهوية الأخرى، أمر أساسي لإعمال معظم الحقوق الأساسية، يتعين تسجيل جميع المواليد، وتوفير جميع الوسائل للوالدين ليتمكنوا من إثبات جنسية أطفالهم^(٦١).

٢٠ - وأسفرت محاولات بعض الدول التصدي للإرهابيين المزعومين الذين يعبرون الحدود الدولية عن اتخاذ تدابير تشكل انتهاكا لحقوق المهاجرين واللاجئين. وفي بعض الحالات، تعرض الأفراد الفارون من النزاعات إلى انتهاك حقهم المطلق في عدم الإعادة القسرية، في غياب الإجراءات الفردية لتحديد احتمال التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة^(٦٢)، بينما واصلت دول أخرى الاعتماد على "الترحيل مع توفير الضمانات" التي قد لا تكفل للأفراد المشمولين بالترحيل عدم تعرضهم للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة^(٦٣). وفي بعض الحالات، ادعى أن طلبات اللاجئين وطالبي اللجوء قد رفضت أو سحبت على أساس أن أصحابها يشكلون خطرا على الأمن الوطني، دون السماح لمقدم الطلب الطعن في تلك القرارات^(٦٤).

٢١ - وينص المبدأ الأساسي لعدم الإعادة القسرية على حظر طرد أو إعادة أو تسليم أشخاص إلى دولة عند وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب^(٦٥) أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان^(٦٦). والدولة المرسلة مسؤولة عن تقييم الحالة العامة في الدولة المستقبلية والمخاطر التي يواجهها هذا الفرد أو ذلك^(٦٧). وحتى الأفراد الذين لا يستوفون شروط الحصول على صفة لاجئ أو يُستثنون من ذلك أو الذين ينطبق عليهم استثناء من الإعادة القسرية بموجب المادة ٣٣ (٢) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، قد يشملهم حظر الإعادة القسرية بموجب

(٦٠) فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التوجيهات إلى الدول بشأن الاستجابات المراعية لحقوق الإنسان للتهديد الذي يشكله المقاتلون الأجانب (نيويورك، مفاوضات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠١٨). متاح على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/newyork/Documents/Human-Rights-Responses-to-Foreign-Fighters-web%20final.Pdf

(٦١) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الأسرى لدى تنظيم الدولة الإسلامية/أو في المناطق التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق" (بغداد، ٢٠١٧). متاح على العنوان التالي: www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMIRreport22Aug2017_EN.pdf, paras ٤٧-٤٨.

(٦٢) انظر CAT/C/JOR/CO/3، الفقرة ١٣.

(٦٣) انظر CCPR/C/GBR/CO/7، الفقرة ١٩.

(٦٤) انظر CAT/C/MKD/CO/3، الفقرة ١٩.

(٦٥) انظر A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ٢٣٨.

(٦٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عثمان (أبو قتادة) ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم ١٣٩/٠٩)، الحكم المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠١٢؛ و CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة ١٢.

(٦٧) انظر أيضا CAT/C/53/D/492/2012؛ و CAT/C/53/D/473/2011.

قانون حقوق الإنسان^(٦٨). وفي هذا الصدد، توصي لجنة مناهضة التعذيب بأن تعتمد السياسات الوطنية، التي تبت في إمكانية تطبيق التزامات مبدأ عدم الإعادة القسرية، على "ضمانات دبلوماسية" فقط فيما يتعلق بالدول التي لا تنتهك دائما أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلا بعد النظر الدقيق في حيثيات كل حالة على حده. وتوصي اللجنة أيضا أن تقوم الدولة الطرف المرسلة بوضع وتنفيذ إجراءات واضحة للحصول على هذه الضمانات، مع وجود آليات قضائية كافية للمراجعة وترتيبات رصد فعالة لمرحلة ما بعد الإعادة^(٦٩).

هاء - آثار الإرهاب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية

٢٢ - يؤثر الإرهاب تأثيرا كبيرا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية. فالأعمال الإرهابية تؤثر بشكل خطير على الاقتصادات المحلية والإقليمية بتدمير الهياكل الأساسية الحيوية. وتتسبب الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة في وقوع اضطرابات وتفاقم حالة انعدام الأمن الحالية وتستفيد من التحديات الإنمائية، مثل عدم المساواة والفقر وسوء الإدارة. وعلاوة على ذلك، فإنها تفاقم المظالم وتحدث حلقة مفرغة من التردّي الذي يؤثر على المجموعات المهمشة أصلا. وتؤثر أيضا على عمل وكالات الأمم المتحدة الإنمائية وتستهدف موظفيها^(٧٠).

٢٣ - وتهاجم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة مباشرة حقوق الإنسان التي تتسم بأهمية بالغة في رفاه المجتمعات ونمائها. ونظرا لأن بعضها يعتبر الحق في التعليم يشكل خطرا بصورة خاصة على انتشار إيديولوجياتها، فقد منعت الأطفال، ولا سيما الفتيات، من مواصلة تعليمهم. وعلى سبيل المثال، فقد استهدفت جماعة بوكو حرام المدارس العامة والخاصة التي تعتبر أهما تدّرس مناهج غربية. وتشير التقديرات إلى أنه تم في الفترة بين عام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٧ تدمير ١ ٥٠٠ مدرسة مما أسفر عما يقل عن ١ ٢٨٠ إصابة في صفوف المدرسين والطلاب^(٧١). وبسبب تمرد جماعة بوكو حرام، انقطع الكثير من الأطفال، ولا سيما الفتيات والنساء عن الدراسة^(٧٢). ويتعرض الحق في الصحة أيضا إلى خطر كبير بسبب الجماعات الإرهابية وتدخّلها المباشر في تقديم المساعدة الإنسانية واستهدافها المباشر للعاملين في المجال الإنساني. وغالبا ما ترهق هذه التحديات كاهل الحكومات ماليا وتفاقم المشاكل القائمة من قبل التي تؤثر بالفعل على السكان^(٧٣). وعلاوة على ذلك، تؤثر الأعمال الإرهابية سلبا على الحياة الثقافية، بما في ذلك من خلال الهجمات ضد الفنانين والمواطنين الذين يحضرون المناسبات الثقافية، فضلا عن الرقابة الذاتية والخسائر المالية التي بتكديدها الفنانون والصناعات الثقافية^(٧٤).

٢٤ - وتواجه الحكومات تحديات شديدة في معالجة الآثار الاقتصادية الطويلة الأجل المترتبة على الإرهاب بسبب انخفاض النشاط التجاري والإنتاج والاستثمار، ولا سيما في الاقتصادات الصغيرة

(٦٨) انظر A/71/384، الفقرة ٣٠.

(٦٩) انظر CAT/C/USA/CO/2، الفقرة ٢١.

(٧٠) انظر A/70/674، الفقرتان ١٦-١٧.

(٧١) انظر S/2017/304، الفقرة ٥٩. وانظر أيضا CRC/C/KEN/CO/3-5، الفقرة ٦٥ (ب).

(٧٢) انظر CEDAW/C/NGA/CO/7-8، الفقرة ٣٣ (أ).

(٧٣) انظر A/HRC/32/32/Add.2، الفقرة ٨٣.

(٧٤) انظر A/HRC/34/30، الفقرة ٤٥.

أو الأقل تنوعاً أو عندما تكون السياحة قطاعاً اقتصادياً رئيسياً^(٧٥). وفي حين أن للإرهاب تأثير على الصعيد العالمي، فإن البلدان التي تعاني من النزاع تواجه الآثار الاقتصادية الأكثر كلفة بسبب الإرهاب، ولا سيما البلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا^(٧٦).

٢٥ - بيد أنه من الضروري، في سياق مكافحة الإرهاب، أن تحترم الدول جميع حقوق الإنسان للأفراد المتضررين احتراماً كاملاً. والتدابير التي تتسبب في وسم أو إبعاد جماعات عرقية أو دينية بأسرها يمكن أن تؤدي إلى التمييز في الحصول على العمل أو التعليم^(٧٧). وفي بعض البلدان، أدت الأعمال العسكرية والتخريب المسلح والأعمال الإرهابية إلى حالة أمنية تعوق إيصال المساعدات الإنسانية والخدمات الاجتماعية الأساسية، وأثرت سلباً على تمتع النساء بحقوق الإنسان^(٧٨).

٢٦ - وأثرت أيضاً تدابير مكافحة الإرهاب التي طالت أساساً الرجال - مثل حالات الاختفاء القسري، والاحتجاز المطول دون محاكمة والتسليم الاستثنائي والترحيل القسري - أثرت على أفراد الأسرة الإناث، اللاتي يتحملن عبء المضايقة والاستبعاد الاجتماعي والمشقة الاقتصادية، كما أضعفت تمتعهن بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في السكن اللائق والحق في الحياة الأسرية^(٧٩). والتدابير التي تبدو محايدة جنسانياً - مثل عمليات الإخلاء وهدم المنازل والتي تستخدم لغرض استهداف مجتمعات محلية أو معاقبتها جماعياً والتدابير الأخرى التي أدت إلى تشريد السكان - قد حرمت النساء من الضروريات الأساسية، بما في ذلك الغذاء الكافي والحصول على الخدمات الصحية والتعليم. وأثرت أيضاً أنظمة الجزاءات المفروضة على الإرهاب بصورة مباشرة وغير مباشرة على حقوق الإنسان لأفراد الأسرة من الإناث، بما في ذلك في شكل معاناة اقتصادية شديدة وضائقة عقلية وبدنية حادة، وفي بعض الحالات انفصال أفراد الأسرة بعضهم عن بعض^(٨٠). ونشأ أيضاً عن التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك المساعدة المادية والأنظمة المتعلقة بالتحويلات المالية إلى المناطق التي تعمل فيها الجماعات الإرهابية أو الجماعات التي تمارس العنف المتطرف، آثار خطيرة طالت النساء والفتيات، اللاتي غالباً ما تكن مسؤولات عن إعالة أسرهن، من خلال توفير الأغذية والملابس والرعاية لها^(٨١).

(٧٥) طلب مجلس حقوق الإنسان تقريراً من اللجنة الاستشارية بشأن "الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٣٤.

(٧٦) معهد الاقتصاد والسلام، مؤشر السلام العالمي ٢٠١٧.

(٧٧) انظر CERD/C/TUR/CO/4-6، الفقرة ٢٩.

(٧٨) انظر A/64/211، الفقرة ٢٥؛ و A/HRC/34/30، الفقرة ٤٢.

(٧٩) A/64/211، الفقرة ٣٠.

(٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

(٨١) Duke Law International Human Rights Clinic and Women Peacemakers Program, Tightening the Purse Strings: What Countering Terrorism Financing Costs Gender Equality and Security (٢٠١٧). متاح على الموقع التالي: <https://law.duke.edu/sites/default/files/humanrights/tighteningpursestrings.pdf>.

واو - آثار الإرهاب على المساواة وعدم التمييز وتأثيره بوجه خاص على حقوق النساء والفتيات والأطفال

٢٧ - تهدف الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة إلى تدمير نسيج المجتمعات المتنوع، بما في ذلك من خلال الاستهداف المنهجي والمتعمد للطوائف الدينية، والنساء، والأطفال، والناشطين السياسيين، والصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء جمعيات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، الذين وقعوا ضحايا الاختطاف والتعذيب والقتل^(٨٢).

٢٨ - وبالإضافة إلى ذلك، وما يثير القلق، أن العديد من الدول قد اعتمدت، في سياق التصدي للإرهاب، سياسات تُمَيِّز، بشكل مباشر أو غير مباشر، ضد فئات ومجتمعات محلية بأسرها تعتبر أنها تمثل خطرا ذا علاقة بالإرهاب. وفي بعض الحالات، أدى التحديد النمطي لمواصفات المشبوهين إلى اعتقال أفراد واحتجازهم ومحاكمتهم وإعدامهم خارج نطاق القضاء واختفائهم قسريا لمجرد انتمائهم إلى مجموعات عرقية وإثنية ودينية معينة^(٨٣). وقدم المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب تقريرا عن القمع المنهجي لإحدى الأقليات الدينية، وأعرب عن قلقه إزاء ادعاءات احتجاز متظاهرين سلميين طلبوا منح الأقليات مزيدا من الحقوق، ومحاكمتهم أمام محاكم الإرهاب. وفي سياق آخر، بلغ باستمرار إلى أسماع فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي شكاوى تتعلق بالتنميط العنصري في عمليات التفتيش التي تقوم بها الشرطة، والتدخل التعسفي في سياق التدابير الحكومية لمكافحة الإرهاب والمبادرات الرامية إلى تضييق الخناق على المهاجرين غير القانونيين^(٨٤). وينبغي أن تعي الدول بشكل خاص خطاب الكراهية العنصرية، والعنف والأعمال الإجرامية ضد المجتمعات المحلية الضعيفة، وخصوصا في أعقاب الأعمال الإرهابية^(٨٥).

٢٩ - وفي العديد من المناطق حرمت الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة النساء والفتيات من حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال الزواج القسري، وفرض قيود على التعليم والمشاركة في الحياة العامة، فضلا عن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس^(٨٦). وتحت حكم تنظيم القاعدة، جرى الإتجار بالنساء والفتيات واسترقاقهن^(٨٧)، وإجبارهن على المكوث في منازلهن، وإخراجهن من الحياة العامة، كما فُرض عليهن نوع الملابس التي ينبغي أن يرتدينها والأماكن التي يمكنهن العمل فيها،

(٨٢) انظر A/70/674، الفقرة ١٩.

(٨٣) انظر CERD/C/TUR/CO/4-6، الفقرة ٢٩؛ و CERD/C/KEN/CO/5-7، الفقرة ٢٩؛ و CERD/C/LKA/CO/10-17، الفقرة ١٤.

(٨٤) انظر A/HRC/30/56/Add.2، الفقرة ٩٥.

(٨٥) انظر CERD/C/GBR/CO/21-23، الفقرة ١٥، و CAT/C/FRA/CO/7، الفقرة ١٤.

(٨٦) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، منع النزاع، وتحويل العدالة، وضمان السلام: دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠١٥). متاح على الموقع التالي:

<http://wps.unwomen.org/~media/files/un%20women/wps/highlights/unw-global-study-1325-2015.pdf>

الصفحة ٢٢٢.

(٨٧) انظر S/2016/949، الفقرة ١٠.

مما أدى إلى مفاقمة دور المرأة الثانوي، وتعزيز المواقف الأبوية، وممارسة المعاملة التمييزية على أساس نوع الجنس^(٨٨).

٣٠ - وتستخدم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب، وهو مرتبط بأهدافهم الاستراتيجية والأيدولوجية وتمويلهم. وهو يُستخدم لتعزيز الضرورات التكتيكية مثل التجنيد، وترويع السكان لإجبارهم على الامتثال، وتشريد المجتمعات المحلية من المناطق الاستراتيجية، وتوليد الإيرادات من خلال الإتجار بالجنس، والتعذيب للحصول على المعلومات الاستخباراتية، والإجبار على اعتناق الدين وتلقين العقائد عن طريق الزواج القسري، وإقامة علاقات نسب تربط بين المجتمعات المحلية أو فكّ تلك العلاقات^(٨٩).

٣١ - وما انفكت الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة تمارس الأشكال الفظيعة من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات - مثل الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والزواج القسري، والحمل القسري والإجهاض، بما في ذلك كل أشكال الاضطهاد الديني والعرقى - لا سيما في العراق، والجمهورية العربية السورية، والصومال، ومالي، ونيجيريا^(٩٠). واعتبرت لجنة التحقيق أن تنظيم الدولة الإسلامية قد ارتكب جريمة الإبادة الجماعية الدولية ضد الأيزيديين، بما في ذلك على وجه الخصوص الاغتصاب المنهجي للنساء والفتيات في سن التاسعة من العمر^(٩١)، والعنف الجنسي، بما في ذلك الرق والاسترقاق^(٩٢) والتعذيب ومعاملة النساء والفتيات معاملة لاإنسانية ومهينة^(٩٣). واستعبدت جماعة بوكو حرام النساء والفتيات جنسياً، ومارست ضدهن العنف الجنسي، والزواج القسري، والحمل القسري والإكراه على تغيير الدين^(٩٤)، ويقدر أن ما لا يقل عن ٧ ٠٠٠ فتاة وامرأة تعرضن للعنف الجنسي منذ عام ٢٠٠٩، عقب عمليات الاختطاف وخلال الزواج القسري^(٩٥). وفي الصومال، فإن النساء والفتيات في المناطق التي تسيطر عليها حركة الشباب أكثر عرضة لخطر العنف الجنسي^(٩٦)، والزواج بالإكراه، والإتجار والاسترقاق الجنسي، وهي أعمال تحدثت عنها التقارير^(٩٧). وتعرض النساء والفتيات المشردات بوجه خاص لخطر العنف الجنسي والجنساني، فضلاً عن زواج الطفلة، والزواج بالإكراه، والإتجار بالأشخاص، والبعاء القسري، والاختطاف على يد الجماعات الإرهابية لاستخدامهن في التفجيرات الانتحارية وفي الرق الجنسي^(٩٨).

(٨٨) انظر: A/HRC/27/CRP.3، الفقرات ٤٨-٥١.

(٨٩) انظر S/2015/203، الفقرة ٨٣.

(٩٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢.

(٩١) انظر A/HRC/32/CRP.2 متاح على الموقع التالي: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A

HRC 32 CRP.2 en.pdf، الفقرات ١١٤ و ١٢٢-١٢٣.

(٩٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٨.

(٩٣) المرجع نفسه، الفقرتان ١٣٠-١٣١.

(٩٤) انظر A/HRC/30/67، الفقرة ٣٨.

(٩٥) انظر S/2017/304، الفقرة ٥٤؛ و CEDAW/C/NGA/CO/7-8، الفقرة ١٥.

(٩٦) انظر S/2018/250، الفقرة ٦١.

(٩٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

(٩٨) انظر CEDAW/C/NER/CO/3-4، الفقرة ١٠ (ب).

٣٢ - ولا يزال الإبلاغ عن العنف الجنسي ناقصاً في السياقات التي يسود فيها عدم المساواة بين الجنسين والمعايير الاجتماعية الضارة، وذلك بسبب الوصم والمعايير الثقافية والدينية، ومخاطر انعدام الأمن والخوف من الانتقام. وغالبا ما يؤدي ذلك إلى جعل الضحايا لا يرغبون في العودة إلى مجتمعاتهم المحلية خوفاً من "جلب الخزي"، أو رفض مجتمعاتهم المحلية لهم بسبب التحريم بحكم التبعية لعضو في جماعة إرهابية ما أو خشية أن يكونوا قد أصبحوا متطرفين. ولذلك فإن الضحايا يجرمون مرتين، أولاً بسبب ارتكاب الفعل، وثانياً بسبب رد فعل المجتمع. ويعتبر الخزي والوصم بالعار جزءاً لا يتجزأ من منطق استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب، ذلك أن الضحايا يمكن أن يتحولوا إلى منبوذين، فتنهار الروابط الأسرية وعلاقات القرابة التي تضمن تماسك المجتمعات المحلية^(٩٩). ولذلك بات من الضروري اتخاذ تدابير للتصدي للنبد والوصم^(١٠٠).

٣٣ - وعلاوة على ذلك، فقد نشأت عن تدابير مكافحة الإرهاب التي اتخذتها الدول آثار لا تزال غير معترف بها ودون تعويض للضحايا. فالنساء غير المشتبه في ارتكابهن جرائم متصلة بالإرهاب قد تُحتجزن بصورة غير قانونية وتعاملن معاملة سيئة من أجل أن تُنتزع منهن معلومات عن أفراد الأسرة الذكور، لإجبار الذكور المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية على تقديم معلومات أو اعترافات أو المساعدة في تسوية حالات اختفاء أفراد الأسرة^(١٠١). ويمكن أيضاً أن تقع النساء في خضم عمليات مكافحة الإرهاب مما يعرضهن للقتل والمضايقات والتعرض للعنف والتخويف على أيدي قوات الأمن^(١٠٢)، أو تشريدن من ديارهن وتعريضهن لمخاطر عنف إضافية^(١٠٣). ويُفهم من التعاريف العامة للجرائم التي يُجرّم مرتكبوها بتقديم الدعم المادي للإرهابيين والانضمام إليهم، بما في ذلك ما يتعلق بالنساء اللاتي لا يبلغن عن أنشطة أزواجهن المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب^(١٠٤)، إلى جانب النهج القائم على جمع المعلومات الاستخباراتية على أساس تحديد شبكات الاتصالات، أن أفراد أسر الإرهابيين المرعومين، بما في ذلك الزوجات، يمكن أن ينجرفوا في عمليات مكافحة الإرهاب دون ضمانات كافية لحقوق الإنسان الخاصة بهم^(١٠٥).

٣٤ - وتحتاج المرأة إلى الحماية من المضايقة والأعمال التي تصل إلى حد العقاب الجماعي على أساس الاشتباه في تعاونها مع الجماعات الإرهابية، مثل عمليات الاعتقال والاحتجاز الشاملة للنساء والفتيات^(١٠٦). ويجب ألا تعامل تلقائياً النساء المتزوجات أو اللاتي تزوجن أفراداً من الجماعات الإرهابية

(٩٩) انظر S/2017/249، الفقرة ١٠.

(١٠٠) UNICEF Nigeria and International Alert, *Bad Blood: Perceptions of Children Born of Conflict-Related Sexual Violence and Women and Girls Associated with Boko Haram in Northeast Nigeria — Research Summary* (Abuja and London, 2016). www.international-alert.org/sites/default/files/Nigeria_BadBlood_EN_2016.pdf

(١٠١) انظر A/64/211، الفقرتان ٣٠-٣١.

(١٠٢) انظر CEDAW/C/TUR/CO/7، الفقرتان ٣٦ و ٣٦ (أ).

(١٠٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦ (ب).

(١٠٤) انظر CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرة ٩.

(١٠٥) انظر A/64/211، الفقرة ٢٩.

(١٠٦) انظر CEDAW/C/NGA/CO/7-8، الفقرة ١٥ (ب).

بوصفهن شريكات في العمل الإرهابي، كما يجب معاملة النساء المتهمات بدعم تنظيم الدولة الإسلامية بصورة عادلة وعلى أساس تحديد المسؤولية الجنائية الفردية^(١٠٧). وعلاوة على ذلك، ينبغي إدماج منظور جنساني في الاستراتيجيات الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب^(١٠٨). وينبغي إشراك المرأة في مفاوضات السلام وجهود منع نشوب النزاعات وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع^(١٠٩).

٣٥ - ويؤثر الإرهاب سلبيًا أيضًا على الأطفال. فعلى سبيل المثال، قتل ١٤٢ طفلًا في هجوم على مدرسة في باكستان في عام ٢٠١٤^(١١٠) وقد جندت جماعة بوكو حرام ما لا يقل عن ٨٠٠٠ طفل منذ عام ٢٠٠٩^(١١١). وقد كلفتهم بوكو حرام بأعمال أو استخدمتهم كدروع بشرية أثناء العمليات العسكرية^(١١٢) وأجبرتهم على تغيير ديانتهم، وعلى الزواج القسري، وتعرضوا للاغتصاب، والإيذاء البدني والنفسي، والعمل القسري، أو على تحديد هوية الأفراد الذين يرفضون الانضمام إلى المجموعة وهوية النساء والفتيات غير المتزوجات^(١١٣). وفقد الكثيرون الاتصال بأسرهم ولا يعلمون إذا كان آباؤهم لا يزالون على قيد الحياة، في حين أصبح البعض الآخر في عداد اليتامى^(١١٤). وأفادت التقارير أن حركة الشباب قد أرسلت أطفالًا لم تتجاوز أعمارهم تسع سنوات إلى الخطوط الأمامية^(١١٥). وفي الجمهورية العربية السورية، تتحدث الروايات عن تجنيد جبهة فتح الشام للأطفال واستخدامها لهم، حيث تدفع الظروف الاقتصادية الصعبة، ومحدودية فرص الحصول على التعليم بالأطفال إلى التجنيد مقابل مرتبات متواضعة لإعالة أسرهم^(١١٦). وفي عام ٢٠١٥، تم التحقق من ٢٧٤ حالة تجنيد لأطفال على أيدي داعش في الجمهورية العربية السورية، فضلًا عن زيادة في استخدام الأطفال كمقاتلين أجناب، من بينهم ١٨ طفلًا لم تتجاوز أعمارهم سبع سنوات. وعلاوة على ذلك، ظهر أطفال جلادون في تسجيلات فيديو. وفي العراق جند تنظيم الدولة الإسلامية أطفالًا تتراوح أعمارهم بين ٨ سنوات و ١٨ سنة للمشاركة في النزاع المسلح^(١١٧). وفي حادثين وقعتا في عام ٢٠١٥، أشارت التقارير إلى قيام التنظيم باختطاف أكثر من ١٠٠٠ طفل من قضاء الموصل^(١١٨).

(١٠٧) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في العراق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الأسرى لدى تنظيم الدولة الإسلامية/أو في المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق"؛ و A/HRC/30/67، الفقرة ٨١ (و).

(١٠٨) انظر CEDAW/C/CHE/CO/4-5، الفقرة ١٦ (ب).

(١٠٩) انظر CEDAW/C/NGA/CO/7-8، الفقرة ١٥ (و)؛ و CEDAW/C/CHE/CO/4-5، الفقرة ١٦ (أ).

(١١٠) انظر CRC/PAK/CO/5، الفقرة ٢٢.

(١١١) انظر S/2017/304، الفقرة ٢٩.

(١١٢) انظر A/HRC/30/67، الفقرة ٤٤؛ و S/2017/304، الفقرة ٧٠.

(١١٣) انظر S/2017/304، الفقرتان ٣٢ و ٧٠؛ و A/HRC/30/67، الفقرتان ٤٤-٤٥.

(١١٤) انظر A/HRC/30/67، الفقرة ٤٦.

(١١٥) انظر S/2016/1098، الفقرتان ١٨ و ٢٢.

(١١٦) انظر A/HRC/34/CRP.3، الفقرة ٧٤.

(١١٧) انظر A/HRC/28/18، الفقرة ٤٤.

(١١٨) انظر A/70/836-S/2016/360، الفقرات ٦٥ و ١٤٩-١٥٠.

٣٦ - وغالبا ما يقع الأطفال العالقون في الجماعات الإرهابية ضحايا العنف الشديد. ويعاني الناجون من الندوب الجسدية والنفسية والوصم. ولذلك، فمن دواعي القلق بوجه خاص أن تدابير مكافحة الإرهاب كان لها في كثير من الدول آثار وخيمة على حقوق الأطفال. وما حدث أن بعض الردود العسكرية ضد الجماعات المتطرفة العنيفة تطرح تحديات فيما يتعلق بحماية الأطفال، بما في ذلك عندما تقوم الميليشيات المتحالفة مع الدولة وجماعات الأمن الأهلية بتعبئة الأطفال واستخدامهم، أو عندما يقع الأطفال قتلى أو يشوهون خلال العمليات العسكرية^(١١٩). وفي جميع الحالات، ينبغي أن تشمل قواعد الاشتباك، والأدلة العسكرية القاعدة العرفية في القانون الإنساني الدولي القاضية بتجنب الخسائر في صفوف المدنيين أو التقليل منها، مع الأخذ في الاعتبار أنه قد يكون هناك أطفال يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة أو مستخدمين على خطوط الجبهة الأمامية بعد اختطافهم أو تجنيدهم^(١٢٠).

٣٧ - وبموجب اتفاقية حقوق الطفل، يجب احترام المصالح الفضلى للطفل في جميع الأوقات، وينبغي اللجوء إلى الاحتجاز دائما كحل أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة^(١٢١). وترى لجنة حقوق الطفل أن تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية دون سن ١٢ سنة إجراء غير مقبول دوليا^(١٢٢). وينبغي أن تكفل الحكومات ألا تستخدم الاحتجاز إلا في حالة الأطفال الجانحين الذين يُقدر أنهم يشكلون خطرا حقيقيا على الآخرين، وكما لاذ أخير فقط، ولأقصر فترة زمنية بعد عقد جلسة استماع قضائية، مع استثمار المزيد من الموارد في برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الأسرية والمجتمعية البديلة^(١٢٣).

٣٨ - ولا تميز بعض التدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب بين الأحداث والبالغين، أو أنها تعتبر الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية يشكلون مخاطر أمنية وليس ضحايا. وفي نيجيريا، يُعتبر الأطفال البالغين من العمر ١٧ سنة تلقائيا "مقاتلين" وحرم الأطفال من حريتهم بسبب ارتباط آبائهم المزعوم بجماعة بوكو حرام، أو استخدموا لتحديد الأعضاء الآخرين في الجماعة الإرهابية^(١٢٤). وفي الصومال، أفادت التقارير أن أطفالا اعتقلوا أو احتجزوا بسبب ارتباطهم المزعوم بحركة الشباب أثناء العمليات العسكرية والأمنية، بما في ذلك في عمليات التمشيط الأمنية الجماعية أو عمليات تفتيش المنازل، أو احتجزوا على أساس الاشتباه في ارتباط أحد أفراد الأسرة بحركة الشباب. وما فتئت مسألة عدم مشول الأطفال المحرومين من حريتهم أمام المحاكم وغياب الإجراءات القانونية الواجبة في حقهم تشكل مصدر قلق بالغ، إذ يظل

(١١٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٤. انظر أيضا CRC/C/KEN/CO/3-5، الفقرة ٦٥ (أ).

(١٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(١٢١) انظر على وجه الخصوص المواد ٢، و ٣، و ٦، و ١٢ و ٣٧ من الاتفاقية.

(١٢٢) انظر التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة ٣٢.

(١٢٣) Paulo Sérgio Pinheiro, *World Report on Violence against Children* (جنيف، الأمم المتحدة). متاح على الموقع التالي: www.unviolencestudy.org. معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، *الأطفال ومكافحة الإرهاب* (تورينو، إيطاليا، ٢٠١٦)، متاح على الموقع التالي: www.unicri.it/in_focus/files/Children_counter_terrorism.pdf، الذي يلقي الضوء على مدى تعرض الأطفال والأحداث للخطر بوجه خاص في سياق مكافحة الإرهاب. وفي عام ٢٠١٦، شرع المعهد في تنفيذ مشروع بحث مدته عامان بشأن تقييم الشروط المسبقة لوضع برنامج نموذجي لإعادة تأهيل الأحداث لفائدة المقاتلين الإرهابيين الأجانب المحتملين وغيرهم من المعرضين للمخاطر، وذلك من أجل تقييم الأطر القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وقضاء الأحداث في خمس دول أعضاء.

(١٢٤) انظر S/2017/304، الفقرات ٣٧ و ٣٨ و ٤١؛

الأطفال المحتجزون فترات طويلة دون انتصاف قانوني^(١٢٥)، ويُقال إنهم يتعرضون للاغتصاب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز^(١٢٦)، أو تُصدر المحاكم العسكرية في حقهم أحكاما بالإعدام بسبب ارتباطهم بحركة الشباب^(١٢٧). وقد أعرب عن القلق إزاء ادعاء احتجاز الأطفال بموجب نفس النظام الذي يخضع له المحتجزون الكبار^(١٢٨). وفي بلد آخر، تنص قوانين مكافحة الإرهاب على السماح للمحاكم بمحاكمة الأحداث^(١٢٩). وفي بعض البلدان، أُعدم أفراد كانت أعمارهم دون ١٨ سنة عند ارتكاب الجريمة لارتكابهم أعمال مشمولة بقوانين مكافحة الإرهاب فضفاضة للغاية.

٣٩ - ويمكن اعتبار الأطفال المولودين من زواج الاسترقاق الجنسي^(١٣٠) أو زواج أعضاء الجماعات الإرهابية "أطفال العدو"، وقد يعيشون دون وضع قانوني مؤكد، في حين يُؤخذ آخرون خارج المدارس ويُعزلون ماديا من أجل حمايتهم^(١٣١). وقد نشأ عن النص في القانون على "واجب المنع" الذي يُلزم العديد من السلطات العامة بأن تولي الاعتبار الواجب لضرورة منع الأشخاص من أن يُستدرجوا إلى الإرهاب حالة من الريبة إزاء أفراد الجاليات المسلمة وأثر في حقوق الأطفال من خلال السماح بجمع المعلومات عن الأفراد ولا سيما الأطفال، والاحتفاظ بما وتبادلها، دون موافقتهم أو موافقة الوالدين أو الأوصياء القانونيين^(١٣٢).

٤٠ - ويشكل تجنيد الأطفال، بغض النظر عن الظروف والوسائل المستخدمة، انتهاكا للقانون الدولي ويؤدي إلى العنف والاستغلال. ومن الضروري الاعتراف بالأطفال الجندين كضحايا للجريمة لتمكينهم من الحصول على حقوقهم، بما في ذلك الحق في الجبر وإعادة التأهيل^(١٣٣). والنهج القائمة على العقاب لا تأخذ في الحسبان حقوق الطفل وتؤثر سلبا على إعادة الإدماج^(١٣٤).

ثالثا - كفالة احترام حقوق الإنسان للضحايا والمساءلة

٤١ - شدّد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٤/٣٥ على أهمية توفير الدعم والمساعدة اللازمين لضحايا الإرهاب مع احترام المساءلة والحقيقة والعدالة، وفقا للقانون الدولي. ودعا المجلس في قراره الدول إلى أن تكفل لأي شخص انتهكت حقوقه عن طريق تدابير مكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، الوصول إلى العدالة وإلى الإجراءات القانونية الواجبة والانتصاف الفعال، وأن

(١٢٥) انظر S/2016/1098، الفقرة ٣٣.

(١٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

(١٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧. انظر أيضا CRC/C/ARE/CO/2، الفقرة ٧٠.

(١٢٨) انظر CAT/C/AFG/CO/2، الفقرة ١٧.

(١٢٩) انظر CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة ٢١.

(١٣٠) انظر CEDAW/C/NGA/CO/7-8، الفقرة ١٥ (ج).

(١٣١) انظر S/2015/203، الفقرة ٦١.

(١٣٢) انظر CERD/C/GBR/CO/21-23، الفقرة ١٨. انظر أيضا CRC/C/GBR/CO/5، الفقرة ٢١ (ب) والمادة ٢ (٢) من اتفاقية حقوق الطفل.

(١٣٣) انظر A/70/836-S/2016/360، الفقرة ١٦. انظر أيضا CAT/C/AFG/CO/2، الفقرة ١٧؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٥/٣٤، الفقرة ١٩؛ وقرار الجمعية العامة ٢٨٤/٧٢، الفقرة ٧٧؛ وقرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٠، الفقرة ١٨.

(١٣٤) المادة ٤٠ (١) من اتفاقية حقوق الطفل. انظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣١.

يُحصل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أشكال الجبر المناسبة والفعالة والفورية، التي ينبغي أن تشمل، حسب الاقتضاء، رد الحق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار. وأكد المجلس أن نظم العدالة الفعالة والمنصفة والإنسانية والشفافة والخاضعة للمساءلة ركيزة أساسية لأي استراتيجية من استراتيجيات مكافحة الإرهاب.

٤٢ - وطلب مجلس الأمن، في قراره ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، إلى الأمين العام إنشاء فريق للتحقيق، يرأسه مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق عن الأفعال التي قد تصل إلى حد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها تنظيم داعش في العراق. وعملا بالفقرة ٤ من القرار، قُدمت إلى المجلس الصلاحيات المتعلقة بتشغيل فريق التحقيق التي قبلتها حكومة العراق، وذلك في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، ووافق عليها المجلس في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨. وإني بصدد اتخاذ الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة للإسراع بإنشاء فريق التحقيق وتشغيله على أكمل وجه، بما في ذلك إنشاء صندوق استئماني لتلقي التبرعات من الدول الأعضاء، تكون مكتملة للتمويل من الميزانية العادية. وفي ٣٠ أيار/مايو، عيّن رئيس فريق التحقيق.

٤٣ - ويمكن استخلاص دروس من التجربة المكتسبة مؤخرا. وتتطلب المساءلة الفعالة مشاركة المجتمع الدولي البناء، التي ينبغي أيضا أن تكون القوة المحركة للتأكد من أن القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ والقواعد والمعايير وأفضل الممارسات، مضمنة بالكامل في أي عملية مساءلة، لا سيما فيما يتعلق بالحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة. ومن المهم ضمان أن تكون هذه الآليات المقترحة متوافقة مع أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وسياساتها ومعاييرها السارية. وأصبحت مسألة فرض عقوبة الإعدام تعتبر بشكل متزايد تتنافى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما الكرامة الإنسانية والحق في الحياة. ولذلك لا أزال أوصي بأن تعلن الدول التي تستمر في فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام وفقا لاختيارها لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام^(١٣٥).

٤٤ - ولا احترام حقوق الضحايا احترامًا كاملاً بعد الهجمات الإرهابية، ينبغي أن تفتح الدول بصورة منهجية تحقيقاً جنائياً سريعاً وشاملاً وفعالاً ومستقلاً في كل عمل إرهابي، حتى في الحالات التي يُتوفاً فيها الجاني عن طريق الانتحار أو يُقتل أثناء تنفيذه للعمل الإرهابي، بغض النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الجريمة. وعلاوة على ذلك، يجب أن يظل الضحايا وأسراهم على علم تام بالتقدم المحرز في التحقيق، ويجب السماح في هذه العملية بعرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من التحقيق وفي الإجراءات الجنائية، دون الإخلال بحقوق المتهم^(١٣٦).

٤٥ - وفي أفغانستان وفي عام ٢٠١٧، قُتل ١٧٠ شخصا في المتوسط كل شهر بسبب الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة المرتجلة، التي تتسبب في نحو ١٠ في المائة من جميع ضحايا النزاع من المدنيين. وتقدم دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام المساعدة الاستشارية التقنية إلى المديرية الحكومية لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام بشأن هذه المسألة، وتقوم بالدعوة إلى زيادة التمويل لدعم احتياجات ضحايا الإرهاب الفورية والطويلة الأجل في مجال إعادة التأهيل.

(١٣٥) انظر A/HRC/36/26، الفقرة ٥٣.

(١٣٦) Laura Dolci, *A Victimless Crime? A Narrative on Victims of Terrorism to Build a Case for Support* (١٣٦) (أويسترفيجك، هولندا، دار النشر Wolf Legal Publishers، ٢٠١٨).

٤٦ - وعلى الصعيد الإقليمي، واصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دعم حقوق الإنسان والمساءلة في سياق مكافحة الإرهاب. وعقب إرساء حق الضحايا في معرفة الحقيقة بموجب المادة ٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المعروفة أيضا باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)^(١٣٧)، والنتائج التي خلصت إليها المحكمة والتي مفادها أن الدول الأوروبية المشاركة في برامج التسليم الاستثنائي قد انتهكت الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة^(١٣٨)، أصدرت المحكمة حكمتين هامتين يتعلقان بلدان استضافت "سجون سرية" في أراضيها. وفي كلتا الحالتين^(١٣٩)، خلصت المحكمة إلى أن الدولتان قامتتا، من خلال التعاون في إجراءات التسليم الاستثنائي لمقدمي الطلبات، بإخضاع مقدمي الطلبات إلى نظام احتجاز قاس للغاية، مما تسبب لهم في معاناة جسدية وعقلية شديدة ترقى إلى المعاملة اللاإنسانية وتتعارض مع أحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وتنسب هاتان القضيتان بأهمية بالغة ليس فقط في تحديد مسؤولية الدول عن التعذيب في سياق مكافحة الإرهاب، بل وكذلك في إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب التي لا تزال تكتنف التسليم الاستثنائي.

٤٧ - وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، من الواضح أنه لا يزال يتعين إحراز الكثير من التقدم، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عقب زيارة قطرية قام بها مؤخرا، والذي خلص إلى أن حقوق الضحايا واحتياجاتهم لم تعالج بالكامل، ولا تزال تتطلب قدرا كبيرا من الاهتمام القانوني والسياسي^(١٤٠). وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء محدودية التقدم المحرز في التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاختطاف غير القانوني والقتل خارج نطاق القضاء، والاختطاف، والتعذيب وسوء المعاملة، والاحتجاز السري والاحتفاء القسري التي يرتكبها موظفو الدول أثناء العمليات الأمنية وعمليات مكافحة الإرهاب^(١٤١). ولاحظ المقرر الخاص أيضا أنه على الرغم من ارتفاع عدد الشكاوى الرسمية المتعلقة بالتعذيب، لم يُدان ولو فرد واحد فيما يبدو بارتكاب جريمة خطيرة.

٤٨ - ودعا مجلس الأمن، في قراره ٢٣٣١ (٢٠١٦)، الدول الأعضاء إلى معاملة ضحايا العنف الجنسي على أيدي الجماعات الإرهابية كضحايا للجريمة. وفيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، تشمل المبادرات الإيجابية صندوق تقديم الخدمات في حالات الطوارئ، مثل توفير العلاج الطبي والمأوى المؤقت للنساء الناجيات من أعمال العنف التي تعرض الأرواح للخطر، الذي افتتحه

(١٣٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، الطلب رقم ٣٩٦٣٠/٠٩، الحكم الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(١٣٨) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية الناشري ضد بولندا، الطلب رقم ٢٨٧٦١/١١، الحكم الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، وقضية حسين (أبو زبيدة) ضد بولندا، الطلب رقم ١٣/٧٥١١، الحكم الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤.

(١٣٩) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية الناشري ضد رومانيا، الطلب رقم ١٢/٣٣٢٣٤، الحكم الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، وقضية حسين (أبو زبيدة) ضد ليتوانيا، الطلب رقم ١١/٤٦٤٥٤، الحكم الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨.

(١٤٠) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب يحتتم زيارته إلى بلجيكا"، ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨. متاح على الموقع التالي: [www.ohchr.org/en/NewsEvents/](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23164&LangID=E).

Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23164&LangID=E.

(١٤١) انظر CCPR/C/RUS/CO/7. وانظر أيضا CAT/C/TUR/CO/4، الفقرة ١٣.

رئيس أفغانستان في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦^(١٤٢). بيد أن المساءلة عن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس لا تزال مسألة عالقة في العديد من الدول، كما يشهد على ذلك عدم وجود آليات مستقلة للتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس وانتهاكات الحقوق الأخرى ضد النساء والفتيات التي ترتكبها قوات الأمن والجماعات الإرهابية^(١٤٣). وفي أحد البلدان، تُعالج معظم حالات العنف الجنسي وفقا لنظام الممارسات العرفية التي تركز على العشيرة وليس على الناجيات والتي غالبا ما تؤدي إلى تجريم الضحايا مرتين، واللاتي قد يُكرهن على الزواج من المعتدي، بينما لا تفرض أية جزاءات من أجل منع ارتكاب الجرائم في المستقبل^(١٤٤).

٤٩ - ولا بد أن يشمل أي نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الضحايا ضمان المساءلة. وقد حث مجلس حقوق الإنسان الدول على أن تقوم بإجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت هناك دلائل معقولة تشير إلى وقوع انتهاكات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي نتيجة أي تدابير تتخذها أو وسائل تستخدمها في مكافحة الإرهاب، وأن تكفل محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي تصل إلى درجة جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي^(١٤٥). ويجب على الدول أن تكفل اتخاذ إجراءات لمنع و/أو عدم تكرار الانتهاكات والتجاوزات، وأن تحقق بشكل فوري ووافٍ ومستقل ونزيه في الادعاءات المتعلقة بتلك الانتهاكات والتجاوزات، ومعاقبة الجناة، وتمكين الضحايا من سبل الانتصاف والجرم. وما إعلان يوم ٢١ آب/أغسطس يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم، إلا تأكيد للالتزام المجتمع الدولي بتكريم ودعم ضحايا الإرهاب والناجين منه وتعزيز وحماية تمتعهم الكامل بما لهم من حقوق الإنسان وبحرياتهم الأساسية^(١٤٦).

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٥٠ - تؤثر الأعمال الإرهابية بشكل خطير على التمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم. فالأعمال الإرهابية تدمر الحياة والروابط الأسرية ونسيج المجتمعات المحلية. فهي تبتث الخوف في نفوس الأفراد والمجتمعات المحلية وتدمر سبل المعيشة والاقتصادات بأكملها. ولهذا السبب، فإن من حقّ الدول، بل ومن واجبها أن تمنع الأعمال الإرهابية وتتصدى لها، كجزء من التزامها في إطار حقوق الإنسان بحماية الحياة والحرية والأمن لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها.

٥١ - ووفقا للركيزتين الأولى والرابعة من الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، فإن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان وسيادة القانون هو السبيل الوحيد لمكافحة الإرهاب بشكل فعال. وهذا النهج لا يحافظ على ثقة المجتمعات ودعمها الأساسيين في أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب فحسب، بل يمنع أيضا تجذر خطابات الإيذاء، التي تؤدي إلى التهميش والتطرف

(١٤٢) انظر A/HRC/34/41، الفقرة ٤٣.

(١٤٣) انظر CEDAW/C/NER/CO/3-4، الفقرة ١٠ (ج).

(١٤٤) انظر S/2018/250، الفقرة ٦١.

(١٤٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤، الفقرة ٢٤.

(١٤٦) انظر قرار الجمعية العامة ١٦٥/٧٢، الفقرة ١.

العينف. ولذلك يجب على الدول أن تكفل أن تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، متوافقة تماما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتستند إليه بشكل كامل.

٥٢ - ويجب أن تحتل حقوق الضحايا موقع الصدارة في أي جهود تبذل لمكافحة الإرهاب. ومن الضروري ضمان المساءلة ومكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن أعمال الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب من العقاب، وذلك من أجل ضمان حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والحق في الانتصاف. ومن الجوانب البالغة الأهمية أيضا ضمان عدم تكرار الانتهاكات والاعتداءات، فيصبح ذلك عاملا رئيسيا في منع الأعمال الإرهابية في المستقبل. وما لم تُعالج هذه المسائل بشكل فعال وكاف فإنها سوف توفر أرضا خصبة لأولئك الذين ينوون اللجوء إلى الإرهاب، في الوقت الذي يتجذر فيه خطاب الإيذاء ويستغل الإرهابيون المظالم الحقيقية أو المتصورة لحشد الدعم بين الفئات الضعيفة والمستبعدة من السكان^(١٤٧).

٥٣ - وقد دعت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان مرارا وتكرارا الدول إلى مواصلة تنفيذ الاستراتيجية ودعائها الأربع بطريقة متوازنة ومتكاملة. وكما لاحظ سلفي في خطة العمل لمنع التطرف العنيف، شهد العقد الأخير التركيز الشديد على تنفيذ التدابير في إطار الركيزة الثانية، بينما لم يول غالبا اهتمام بالركيزتين الأولى والرابعة، المتعلقة بالظروف المؤدية إلى الإرهاب وحقوق الإنسان، على التوالي^(١٤٨).

٥٤ - ويجب أن يواصل هيكل الأمم المتحدة المتجدد لمكافحة الإرهاب تعميق التعاون مع الدول والشركاء الإقليميين والوطنيين، فضلا عن إقامة شراكات جديدة، لا سيما مع المجتمع المدني، والنساء والشباب والضحايا، من أجل تنفيذ جميع جوانب الاستراتيجية بشكل كامل وعلى قدم المساواة.

٥٥ - وعدم احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في المعركة ضد الإرهاب لا يتنافى مع نص الاستراتيجية وروحها فحسب، بل يتناقض أيضا مع توجيهات مجلس الأمن بأن تكفل الدول أن تكون جهودها الرامية لمكافحة الإرهاب متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة والنزاعات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي^(١٤٩).

(١٤٧) المكتب الإقليمي لأفريقيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: *Incentives, Drivers, Journey to Extremism in Africa and the Tipping Point for Recruitment* (نيويورك، ٢٠١٧) متاح على الموقع التالي: <http://journey-to-extremism.undp.org>

(١٤٨) انظر A/70/674، الفقرة ٧.

(١٤٩) انظر، على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، و ٢٥٣ (٢٠١٥)، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).